لربما اعرض عن منظوره فيوذ به وخرج بالنظر المس اذ لا حاجة اليه والله اعلم

حديث اذا ام احدكم الناس فليخفف الخ قال في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب بان يخفف القراة والاذكار بحيث لا يقتصر علي الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذكار الركوع والسجود انتهي وقال الكرماني التخفيف هو بحيث لا يفوته شي من الواجبات وقال شيخ شيوخنا واولي ما اخذ حد التخفيف من الحديث الذي اخرجه ابو داود والنساي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم انتهي وقال ابن العماد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشي خفيفا بالنسبة الي عادة قوم طويلا بالنسبة الي عادة قوم اخرين **قوله** فان فيهم الضعيف المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة لقوله بعده والمريض وزاد الطبراني والحامل والمرضع والعابر السبيل وقوله وذا الحاجة اشمل الاوصاف المذكورة فهي من عطف العام علي الخاص **قوله** فليطول ما شا اي فليصل كيف شا مخففا ومطولا ومقتضي الحديث انه متي لم يكن فيهم ضعيف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل ويجاب بان الامام قد ياتي من ياتم به بعد دخوله في الصلاة وفيه صفة من ذلك وهو لا يعلم به فعلي هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين في مكان لا يدخله غيرهم وقال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصور النادرة فينبغي للايمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرا عليه وهنا كذلك تتمة في رواية لمسلم وابي داود انت امامهم واقتدي باضعفهم قال شيخنا قال الطيبي واقتدي باضعفهم جملة انشائية عطفت علي انت امامهم وهي خبرية علي تاويل انهم عدل الي الاسمية دلالة علي الثبات وان امامته قد حصلت وهو صلي الله عليه وسلم مخبر عنه وسياتي فيه مزيد والله اعلم

حديث اذا امن الامام فامنوا الخ والمطلوب التامين بعد قراة الفاتحة في الجهرية والتامين مصدر امن بالتشديد اي قال امين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القرا وهناك لغات اخري والحديث ظاهر في ان الامام يومن وقيل معناه اذا دعي والمراد دعا الفاتحة من قوله اهدنا الخ بنا علي ان التامين دعا واستدل به علي مشروعية التامين للامام وامين من اسما الافعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل لانها مبنية بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد اليا ومعناها اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع الي هذا المعني كقول من قال اللهم امنا بخير وقيل كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقايلها وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملايكة وقيل هو اسم من اسمايه تعالي رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله وانكره جماعة والمراد بقوله اذا امن اي اراد التامين ليتوافق تامين الامام والماموم معا ومن استدل علي ان الامام يتاخر عن الامام لقوله في الحديث فامنوا لان رتب عليه بالفا قلنا المراد بذلك المقارنة كما هو قول الجمهور جمعا بين الادلة فقد ورد واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا

امين

امين قال الامام او لم يومن ويمكن تعليله بان التامين لقراة الامام لا لتامينه فلذلك لم يتاخر عنه **قوله** فانه من وافق هذا دال علي ان المراد الموافقة في القول والزمان خلافا لمن قال في الاخلاص والخشوع والمراد بتامين الملايكة استغفارهم للمومنين قال شيخ شيوخنا قال ابن المنير الحكمة في اثبات الموافقة في القول والزمان ان يكون الماموم علي يقظة الاتيان بالوظيفة في محلها لان الملايكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملايكة جميعهم وقيل الحفظة وقيل الذين يتعاقبون قال شيخ شيوخنا والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض او في السما وقال شيخنا الراجح الثاني لقوله في الرواية الاخري وقالت الملايكة في السما امين واخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال اهل الارض علي صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد **قوله** غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلما علي الصغاير وزاد الجرجاني وما تاخر

حديث اذا انتاط غزوكم الخ **قوله** انتاط بالنون والتا الفوقية اي بعد **قوله** وكثرت العزايم وفي لفظ اشتدت وهي بالعين المهملة والزاي اي عزمات الامرا علي الناس في الغزو الي الاقطار البعيدة **قوله** الرباط قال في المصباح مرابطة هو اسم من رابطه من باب قاتل اذا لازم الغزو والعدو وقال في النهاية والمرابطة الاقامة في

حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا الخ شعبان غير منصرف وجمعه شعبانات وشعابين قال شيخ شيوخنا وسمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه او في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب وهذا اولي من الذي قبله وقيل غير ذلك وفي الصوم بعد النصف من شعبان اربعة اوجه احدها لا يجوز للحديث والثاني يجوز ولا يكره وبه قطع المتولي والثالث يكره كراهة تنزيه وهو اختيار الروياني والوجهان ضعيفان والرابع لا يتقدم الشهر بصوم يوم ولا يومين ويجوز باكثر وهو مقتضي كلام البندنيجي وابن الصباغ بمفهوم قوله صلي الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين وجوابه ان منطوق النهي عن الصوم بعد النصف مقدم واعترض بقوله صلي الله عليه وسلم لرجل هل صمت من شهر شعبان شيا قال لا قال اذا افطرت فصم يوما او يومين متفق عليه وجوابه انه اختلف في تفسير الشهر فقيل وسطه وهي الايام البيض وقيل اخره وقيل غير ذلك تتمة قوله حتي يكون رمضان قال شيخنا قال ابو البقا حتي بمعني كي كقوله اذا كان الشتا فادفيوني والله اعلم

حديث اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين الخ في الحديث استحباب البداة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضو والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلا ودفع الصدقة وغيرها من انواع الدفع في الحسنات وتناول الاشيا الحسنة ويستحب البداة باليسار في ضد ما ذكره من ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلا والاستنجا وتناول احجار الاستنجا ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات واشباهها وكل هذه الامور يجمع عليها قال الحليمي لما كان اللبس كرامة للبدن لانه وقاية من الافات والبني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)